



دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية The role of the head of state in foreign relations

"Dawr ra'is al-dawlah fi al-'Alāqāt al-khārijīyah"

علي مجيد العكيلى*

الجامعة المستنصرية مركز المستنصرية

للدراستات العربية والدولية

dralimajeed82@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2024-03-10

تاريخ قبول المقال: 2024-03-06

تاريخ إرسال المقال: 2024-02-29

الملخص:

يتسم دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية بأهمية كبيرة في جميع الأنظمة الدستورية، سواء كانت ذات النظام البرلماني أو الرئاسي؛ لكونه - رئيس الدولة - قمة الهرم القانوني في الدولة، ويتمتع باختصاصات عديدة وتختلف من نظام لآخر، وهذه الاختصاصات يحددها الدستور أو القانون ويمثل الدولة في جميع المحافل داخل الدولة وخارجها ويعبر عن إرادة الشعب أمام المجتمع الدولي ويتمتع بحصانة دولية من أي اعتداء؛ لذلك فإن رئيس الدولة له دور كبير في العلاقات الدولية وهذا ما اتفق عليه المجتمع الدولي؛ لأن مركز الرئيس هو مركز خاص بوصفه العضو الأعلى في الدولة في علاقاتها الدولية ويكتسب هذا المركز بمجرد توليه منصبه أيًا كان نظام الدولة وقوانينها.

الكلمات المفتاحية: رئيس الدولة، العلاقات الخارجية، المجال الخارجي، الحصانات.

Abstract:

The role of the head of state in foreign relations is of great importance in all constitutional systems, whether parliamentary or presidential. Because he - the head of state - is the top of the legal hierarchy in the state, and he has many powers that differ from one regime to another, and these powers are determined by the constitution or the law. He represents the state in all forums inside and outside the country, expresses the will of the people before the international community, and enjoys international immunity from any attack. Therefore, the head of state has a major role in international relations, and this is what the international community has agreed upon. Because the position of the president is a special position as the highest member of the state in its international relations, and he acquires this position as soon as he assumes his position, regardless of the system and laws of the state.

Keywords: Head of state, foreign relations, external sphere, immunities.

مقدمة:

يعدّ رئيس الدولة في جميع الأنظمة الدستورية قمة الهرم القانوني للدولة سواء كان النظام رئاسي أو برلماني، ويعدّ رمز السلطات العامة فيها .

ويتمتع رئيس الدولة باختصاصات يحددها الدستور وتختلف هذه الاختصاصات من نظام لآخر، ويمارس رئيس الدولة اختصاصاته عند مباشرته في منصبه، ومن هذه الاختصاصات العلاقات الخارجية التي يمثل الدولة فيها؛ لذلك حرصت الدساتير على تحديد هذه العلاقة وكيفية ممارستها من قبل رئيس الدولة.

تكتسب هذه الدراسة أهميتها كونه منصب رئيس الدولة من أهم المناصب المهمة في الدولة الحديثة كونه شاغل المنصب يمثل مظاهر سيادة الدولة في علاقته مع غيره من الدول، ويعبر عن إرادة الدولة في علاقاتها الخارجية.

سيتمّ تقسيم هذا البحث على مقدمة وثلاثة مطالب، سنتناول في الأول منها التعريف برئيس الدولة، أما الثاني فسيكون حول اختصاصات رئيس الدولة في المجال الخارجي، والثالث سينصرف إلى الحصانة التي يقررها القانون والاتفاقيات الدولية، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الأول: التعريف برئيس الدولة وفاعلية دوره

لاشك أن رئيس الدولة هو الذي يعتلي قمة الهرم الإداري، ويعمل على مصالح الشعب، ويحافظ على مصالح الوطن وسلامة أرضه، ويرعى الحدود بين السلطات بموجب الدستور، ولبغية الوقوف على مفهوم رئيس الدولة؛ فإننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم رئيس الدولة

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

الفرع الأول: من الطبيعي قبلولوج في مفهوم رئيس الدولة، أن نسلط الضوء على تعريفه في اللغة والاصطلاح، وعلى النحو الآتي:

أولاً: المدلول اللغوي للرئيس الدولة

الرئيس : لغة مأخوذ من (الرأس) ومعناه كل شيء أعلاه، ورأسه يرأسه رأساً، أصاب رأسه...ورأسته فهو مرؤوس ورئيس إذا أصبت رأسه

والرئيس: سيد القوم، والجمع رؤوساء، وهو الرأس أيضاً ويقال ريس مثل قيم بمعنى رئيس.⁽¹⁾

ثانياً: المدلول الاصطلاحي لرئيس الدولة

يعرّف رئيس الدولة بأنه: " رمز السلطات العامة في دولته فهو الذي يمثلها باعتباره وحدة سياسية سواء في الداخل أو في الخارج".⁽²⁾

ويعرفه آخرون بأنه: " الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية، ويلعب في معظم الدول دوراً ولو اسمياً في ممارسة العلاقات الخارجية، وتحدد النصوص الدستورية والتقاليد الدولية دور رئيس الدولة في

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، دون سنة نشر، ص487-1534.

⁽²⁾ فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2019، ص53.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

الممارسة الفعلية للعلاقات الخارجية، كما تحدد شخصية ومصالح رئيس الدولة والظروف المحيطة به.⁽³⁾

في حين يرى آخرون بأنه " الذي يصرف شؤون الدولة الخارجية في المجالات الدولية، ويصطلح بإدارة المفاوضات وإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والتصديق عليها وتوقيع معاهدات الصلح"⁽⁴⁾ من خلال التعريفات أعلاه يمكن لنا تعريف رئيس الدولة بأنه " رمز السلطات في الدولة يمثلها في جميع المحافل الدولية سواء في داخل الدولة أو خارجها بموجب الدستور"

المطلب الثاني: فاعلية دور رئيس الدولة

يكتب تقديم يبين محتوى المطلب والنقاط التي يتناولها.

لا شك أنّ رئيس الدولة يعدّ العضو الأهم في العلاقات الدولية من حيث التمتع بالشخصية الدولية والقدرة على الدخول في علاقاتها مع سائر الأشخاص الدولية الأخرى⁽⁵⁾ وبذلك يلعب رئيس الدولة في الأنظمة الدستورية كافة دوراً فعالاً ومهماً في شؤون الحكم في الدولة، وكذلك دوره في العلاقات الخارجية الدولية من خلال ممارسة سلطاته التي وصفها له الدستور كونه الرئيس مفوض من قبل الشعب في ممارسة السيادة⁽⁶⁾ وتمثيل دولته في الخارج وأيضاً يمتلك رئيس الدولة سلطات واسعة في المجال الخارجي التي سوف نتكلم عنها لاحقاً من أجل مصالح الدولة والتعبير عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي .

³ (شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007، ص12، و د. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص27.

⁴ (د. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر، ص3

⁵ (المرجع نفسه ، ص3.

⁶ (د. يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018، ص425 .

المبحث الثاني: اختصاصات رئيس الدولة في المجال الخارجي

تعد اختصاصات رئيس الدولة في المجال الخارجي أو ما يسمى بالسياسة الخارجية، من الجوانب المهمة والفعالة، حيث يرتبط بها ويتوقف عليها في أغلب الأحوال مصير الأمم والشعوب. وتبنى هذه الأهمية في الوقت الحاضر بعد حاجة الدول إلى إقامة علاقات سياسية مباشرة بينها، مما يجعل لكل منها دوراً ومكانة في المجتمع السياسي الدولي، ولن يتحقق ذلك في واقع الحال إلا من خلال رؤساء تلك الدول، والذين يعتبرون بمثابة حلقة الوصل في إنشاء وإقامة علاقات وروابط مختلفة في كافة المجالات⁽⁷⁾.

هذا ولا تقتصر أهمية رئيس الدولة في المجال الخارجي على الجانب السياسي فقط، وإنما يمتد هذا الدور إلى الجوانب الاقتصادية والمالية والتجارية، خاصة بعد انتشار سياسة الانفتاح الاقتصادي والاستثمار والعولمة، وأصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، وهو الأمر الذي جعل كافة الشعوب في الوقت الحاضر تتطلع برؤسائها لقيادتها نحو اللحاق بركب التقدم الحضاري في المجالات السياسية والاقتصادية محيط في المجتمع الدولي.

لذلك، يعد إسناد سلطات معينة لرئيس الدولة أمراً يتعلق أيضاً بالقانون الداخلي للدولة، وتحددها دساتيرها المختلفة، وإن كانت بعض السلطات التي تخول له مردود على القانون الدولي، ومنها سلطة إعلان الحرب، وصنع السلام، وعقد الاتفاقيات، وتعيين واستقبال السفراء⁽⁸⁾.

لذلك سوف نقسّم هذا المطلب على النحو الآتي:

المطلب الأول: إعلان الحرب

الحرب كما يعرفها فقهاء القانون نضال بين القوات المسلحة لكل من فريقين متوازيين، يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر، وهي من الأشياء الخطرة التي إن لم تتخذ فيها كل الاحتياطات وجانب الحذر من الحكومة، فإن النتيجة ستكون خطيرة⁽⁹⁾.

⁽⁷⁾ د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013،

ص346.

⁽⁸⁾ شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص41.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

وينص ميثاق الأمم المتحدة على تحريم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، ولا يفرق الميثاق بين الحرب العدوانية وغيرها. كما أن هناك من يعرفها بأنها حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي بحالة السلام بينهما، وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام.

لذلك تملك الدولة بما لها من حق السيادة والاستقلال والمساواة مكنة شن الحروب، بصرف النظر عن الدوافع التي تفضي بها إلى سلك طريقها، وإن كانت صورتها الغالبة تتمثل في فض المنازعات فيما بينها عن طريق القوة، ومن ثم نشطت الجهود للسيطرة عليها والحد منها⁽¹⁰⁾. وبدأ المجتمع الدولي يحظر اللجوء إليها في ميثاق بريان كيلوج عام 1928، وإن كانت الحرب شر أصاب الإنسانية على مر العصور، إلا أن البعض يرى فيها الصورة البغيضة دائماً، إذ استشعر البعض ضرورتها في بعض الحالات، وأطلق عليه الحرب العادلة أو المشروعة، والتي تنسب إلى الفقيه الكبير جروتوس.

المطلب الثاني: سلطة إبرام المعاهدات

يمكن أن تتضح سلطة إبرام المعاهدات المخولة لرئيس الدولة بالإشارة -على سبيل المثال- إلى حالة الولايات المتحدة، حيث تنص الفقرة الثانية من دستورها على أن تخويل هذه السلطة للرئيس يتم بموافقة ومشورة مجلس الشيوخ، غير أن الوضع في دول أخرى لا يختلف كثيراً عن ذلك، فالسلطة الدستورية لأحد أجهزة الدولة لإبرام المعاهدات مع دولة أخرى ترتبط حتماً بتلك الأخيرة، فالمادة (46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تشير إلى:

1. إنه لا يجوز للدولة أن تستظهر بكون أن التعبير عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة ما قد تم على وجه ينطوي على خرق لحكم من أحكام قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كمبرر لإبطال موافقتها تلك، ما لم يكن هذا الخرق بئياً ومتصلاً بقاعدة ذات أهمية أساسية من قواعد قانونها الداخلي.

⁽⁹⁾ عز الدين بغدادى، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 47.

⁽¹⁰⁾ د. أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 302.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

2. يكون الخرق بيناً إذا اتضح موضوعياً لأية دولة تتصرف في الأمر طبقاً للممارسات المعتادة وبنية حسنة⁽¹¹⁾.

لذلك أن دستور كل دولة، أو قانونها الداخلي، يحدد شروط ممارسة الاختصاصات المتعلقة بإبرام المعاهدات، لذلك تمر المعاهدة بثلاث مراحل، مثل المفاوضة والتوقيع والتصديق عليها، أو بمرحلتين، المفاوضة والتوقيع⁽¹²⁾.

المطلب الثالث: تعيين الممثلين الدبلوماسيين واستقبالهم

رئيس الدولة شخص يعترف له القانون الداخلي والقانون الدولي معاً باختصاصات معينة وأهلية القيام بطائفة من الأعمال القانونية⁽¹³⁾.

لذلك، تلجأ الدول من أجل التعاون فيما بينها إلى الاتصال ببعضها البعض، وتستخدم في ذلك التمثيل الخارجي كأداة طبيعية للاتصال الدولي. ويعتبر التمثيل الدبلوماسي حقاً ثابتاً لكل دولة مستقلة كاملة السيادة بغض النظر عن شكل نظام الحكم فيها وطبيعته طالما أن الدول الأخرى تعترف بها⁽¹⁴⁾.

فالاعتراف باستقلال الدول يمنحها حق إرسال المبعوثين إلى الخارج واستقبال المبعوثين الأجانب في أراضيها، وذلك إذا توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف المعنية، وتؤكد ذلك المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث تنص على أنه: ((تقام العلاقات الدبلوماسية وتتشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل))⁽¹⁵⁾.

هذا وقد أقرت الدساتير سواء أكان نظام الحكم في الدولة نظاماً رئاسياً أم كان نظاماً برلمانياً⁽¹⁶⁾. فالنظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية يعترف لرئيس السلطة التنفيذية بهذا الاختصاص، إلا أنه يخضعه لموافقة مجلس الشيوخ، ولذلك فإن رئيس الدولة الأمريكي يحاول أن يتفادى عرض الأمر

⁽¹¹⁾ شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، المرجع السابق، ص 42.

⁽¹²⁾ عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 57.

⁽¹³⁾ محمد حسن حميد الحديثي، المركز القانوني لرئيس الدولة دبلوماسياً، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014،

ص 31.

⁽¹⁴⁾ عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 31.

⁽¹⁵⁾ د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، 1999، ص 93.

⁽¹⁶⁾ د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1993، ص 207.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

على مجلس الشيوخ بأن يرسل مبعوثين شخصيين أو مبعوثين خاصين، وقد اعترفت له الولايات المتحدة بهذا الحق من الناحية العملية. أما في النظام البرلماني، فإن رئيس الدولة يباشر هذا الاختصاص باعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية، والممثل الأول للدولة، ولكنه لا يستقل به وحده دون أن تشترك معه الوزارة، إذ أن رئيس الدولة لا يباشر اختصاصاته في هذا النظام إلا بواسطة وزرائه⁽¹⁷⁾.

جدير بالذكر، أن المبعوث الدبلوماسي، يعد الممثل الرسمي الذي يترجم اتجاهات ومواقف الدولة التابع لها لدى الدولة الموفد إليها، وهو بذلك يعتبر المصدر الرسمي للبيانات ومواقف دولته تجاه الدولة التي يمثلها فيها، كما أنه يعتبر أداة الاتصال الرسمي بين دولته والدولة الموفد إليها⁽¹⁸⁾.

المبحث الثالث: الحصانة التي يقرها القانون والاتفاقات الدولية

يراد بالحصانة في القانون الدولي، مجموع الامتيازات التي تتعلق بحرية الممثلين السياسيين الأجانب، ومفادها أنهم لا يخضعون مبدئياً لقضاء البلاد التي يقيمون فيها، بل يظلون خاضعين إلى حكوماتهم وقضائهم الوطني⁽¹⁹⁾. والحصانة نظام دولي تقليدي يتم من خلاله تحصين أشخاص معينين، وهم رؤساء الدول والحكومات والوزراء والكادر الدبلوماسي الموجود في الدولة المضيفة، من المقاضاة أمام المحاكم الأجنبية⁽²⁰⁾.

لذلك، سوف نتكلم عن هذه الحصانة على النحو الآتي

المطلب الأول: رؤساء الدول الأجنبية

قد جرت العادة بين الدول على احترام كرامة وشرف رؤساء الدول الأجنبية وعدم التعرض لأشخاصهم بالعبارات التي تحط من قدرهم وشرفهم، وأن الأعمال التي تتم ضد رؤساء الدول الأجنبية تعد من قبيل جرائم القذف وتستوجب المسؤولية الجنائية لمرتكب تلك الأعمال⁽²¹⁾.

⁽¹⁷⁾ د. اسماعيل البدوي، المرجع السابق، ص 208.

⁽¹⁸⁾ عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 61.

⁽¹⁹⁾ د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993، ص 477.

⁽²⁰⁾ عبد العزيز محمد الصغير، المرجع السابق، ص 67.

⁽²¹⁾ د. أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، ص 13.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

لذلك تقضي قواعد القانون الدولي بإعفاء رؤساء الدول، ملوكاً أو رؤساء جمهوريات أو سلاطين أو أيًا كانت التسمية التي تطلق عليهم، من الخضوع إلى القانون الجنائي في الدولة التي يتواجدون فيها عن أي جريمة قد ارتكبوها، ويتم إعفائهم مطلقاً سواء أكان تواجدهم بشكل رسمي أو متكرين أو تحت اسم مستعار كما درجة العمل على أن يشمل هذا الإعفاء مرافقيه وخدمه المتواجدين معه على إقليم الدولة.

ويرجع هذا الإعفاء إلى المكانة السامية التي يتمتع بها رئيس الدولة في دولته ولتمثيله دولة ذات سيادة، ولما قد يجره الخضوع إلى المساءلة في دولة أخرى من مساس بسيادة الدولة التي يمثلها. لذلك أعدت أغلبي التشريعات الجنائية عقوبات جنائية توقع على مرتكبي الجرائم ضد الرؤساء، وجاء في نص المادة (16) من قانون الجرائم الدولية الهولندي عام 2003 على استثناء رؤساء الدول من تطبيق ذلك القانون في حال ارتكابه أيًا من الجرائم الواردة به، إذا كان ذلك بسبب ممارسة أعمال وظيفته⁽²²⁾.

كما قرر قانون العقوبات البلجيكي الصادر في 12 مارس 1858 حماية رؤساء الدول الأجنبية من الاعتداء عليهم أثناء تواجدهم فوق الأراضي البلجيكية، سواء عن طريق المؤامرة أو بالتعدي على شخص رئيس الدولة الأجنبية، حيث قررت المادة الأولى بأن الاعتداء على شخص رئيس الدولة الأجنبية يعاقب عليه بعقوبة الأشغال الشاقة، وأنه في حال الاعتداء المتواصل على حياة رئيس الدولة يعاقب بالإعدام، كما يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات جرّاء أي مؤامرة أو شروع فيها يهدف إلى تدمير أو هدم أو تغيير شكل الحكومة الأجنبية سواء كان موجوداً بدولة خارجية أو بارتكاب هذه الأعمال ضد الحكومة أو الرئيس في هذه الدولة⁽²³⁾.

أيضاً، أكدت المادة (1/1) من قانون الإجراءات الجنائية لبلجيكا عام 2003 على عدم اتخاذ الإجراءات الجنائية ضد رؤساء الدول أو الحكومات أو وزراء الخارجية أثناء مدة حكمهم، وذلك لتمتعهم بالحصانة الدولية⁽²⁴⁾.

⁽²²⁾ د. أشرف عبد العزيز الزيات، المرجع السابق، 14.

⁽²³⁾ د. هناء عبد الحميد ابراهيم بدر، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017، ص 77.

⁽²⁴⁾ محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 276.

المطلب الثاني: المعتمدون السياسيون

درج العرف الدولي والاتفاقيات الدولية على عدم إخضاع المعتمدون السياسيون في الدول التي يباشرون عملهم فيها إلى القانون الجنائي السائد في تلك الدول بصورة مطلقة وعن جميع الجرائم التي قد يرتكبها، سواء اتصل الفعل بعملهم الرسمي أو لم يكن متصلاً به⁽²⁵⁾.

جدير بالذكر، أن ذلك لا يعني أن يتخلص المعتمدون السياسيون من العقاب عن جرائمهم، فقد استقر العمل في القوانين الجنائية السائدة في مختلف الدول على أن يختص التشريع الجنائي في الدولة التي يمثلها المعتمد بمعاقبته عن الجرائم التي ارتكبها خارج الدولة. مثال ذلك، ما أشار إليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل في المادة (12)، والتي نصت على: ((1- يسري هذا القانون على كل من ارتكب في الخارج من موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة لها أثناء تأدية أعمالهم أ بسببها جناية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون. 2- يسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جناية أو جنحة مما ينص عليه في هذا القانون من تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام))⁽²⁶⁾.

كما يشمل الإعفاء من الخضوع إلى القانون الجنائي للدولة الموفدون إليها من الدول الأخرى لحضور الحفلات والأعياد، وكذلك مندوبو الدولة في الهيئات الدولية الدائمة، كهيئة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وجامعة الدول العربية.

المطلب الثالث: القوات العسكرية الأجنبية

لا شك أن الحصانة المقررة بموجب النصوص الدستورية والتشريعية قد تساهم في إفلات المشمولين بها من المساءلة عن الجرائم التي قد يرتكبونها أثناء تأدية وظائفهم⁽²⁷⁾، ومثال ذلك، القوات العسكرية الحربية الأجنبية المتواجدة في الدولة بإذن أو موافقة منها إلى قانونها الجنائي، سواء أكانت هذه القوات برية أو بحرية أو جوية، على اعتبار أنها تمثل سيادة الدولة التي تتبعها، كما أن النظام العسكري

⁽²⁵⁾ عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص 68.

⁽²⁶⁾ قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

⁽²⁷⁾ د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011، ص 177.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

يقتضي خضوع أفراد القوات العسكرية إلى قادتهم العسكريين⁽²⁸⁾. مع ذلك فإنّ هذا الإعفاء لا يتم إلا في حالات ثلاث، هي:

- أولاً: وقوع الجريمة أثناء قيام العسكريين بعملهم الرسمي.
- ثانياً: وقوع الجريمة أثناء وجود العسكريين في الصفوف.
- ثالثاً: وقوع الجريمة داخل المعسكرات أو مناطق العمليات.

أما إذا ارتكب أحد أفراد القوات المسلحة الجريمة في غير الحالات السابقة، فإنّه يخضع إلى القانون الجنائي للدولة التي يتواجد على إقليمها، ويخضع إلى اختصاص قضائها الجنائي.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من إيراد أهم الأفكار في بحثنا (دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية)، توصلنا إلى عدّة نتائج ومقترحات نقف عليها في التبيان التالي :

*أولاً: النتائج :-

1. إنّ رئيس الدولة يمثل دولته من أجل التعبير عن الدولة أمام المجتمع الدوليّ وممارسة اختصاصاته بموجب الدستور .
2. إنّ الاختصاصات التي يمارسها رئيس الدولة في المجال الدوليّ عديدة ومنها إبرام المعاهدات، وإعلان الحرب، وتعيين الممثلين الدبلوماسيين وحسب القواعد الدستورية .
3. يتمتع رئيس الدولة بموجب الدستور والقانون الدوليّ بحصانة دولية، وعدم التعرض على شخص رئيس الدولة.
4. تختلف الحصانة حسب النظام السائد في الدولة فهناك حصانة تنتهي بانتهاء مدة رئيس الدولة، هذا ما أخذ به النظام الجمهوري، وهناك حصانة لا تنتهي وهذا ما أخذ به النظام الملكي، ولكنها تنتهي في حالات يحددها الدستور أو القانون .

⁽²⁸⁾ عبد العزيز بن محمد الصغير، المرجع السابق، ص69.

دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

* ثانيًا : المقترحات :-

1. ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة لمنع وقوع أي اعتداء يقع على شخص رئيس الدولة كون الأخير يمثل رمز الدولة وقمة الهرم القانوني فيها.
2. منع التدخل الدولي من جانب بعض الدول التي تتدخل في شؤون غيرها من الدول بذريعة حقوق الإنسان وغيرها؛ كون هذا التدخل يقلل من حصانة الدولة المتمثلة برئيسها وانتهاك لسيادتها.
3. الاهتمام بحقوق الإنسان عند انتهاكها من قبل الرؤساء، وعدم الإفلات بذريعة الحصانة التي يتمتعون بها.

قائمة المصادر والمراجع:

أولًا: المراجع :

1. معجم لسان العرب ، لابن منظور ، دار صادر، بيروت ، ط3 ، ت 1414 هـ .

ثانيًا : الكتب :

2. د. أردلان نور الدين محمود، المسؤولية الجزائية لرئيس الدولة في التشريعات الداخلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014
3. د. اسماعيل البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
4. د. أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر .
5. د. حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2013.
6. د. زايد عبيد الله مصباح، الدبلوماسية، دار الكتب الوطنية، بنغازي-ليبيا، 1999
7. شادية إبراهيم أحمد حامد محمد عميرة، الحماية القانونية لرؤساء الدول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2007
8. عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
9. د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993.
10. فيصل عبد الكريم دندل، مسؤولية رئيس الدولة عن انتهاك أحكام الدستور، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة .
11. د. مازن ليلو راضي، محاكمة الرؤساء في القانون الدولي الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2011
12. محمد حسن حميد الحديثي، المركز القانوني لرئيس الدولة دبلوماسيًا، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2014.
13. محمد عبد المطلب الخشن، الوضع القانوني لرئيس الدولة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
14. د. هناء عبد الحميد إبراهيم بدر، جريمة إهانة رئيس الدولة بين التجريم والإباحة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2017



دور رئيس الدولة في العلاقات الخارجية

15. د. يحيى محسن ناصر المسوري، مدى التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري، دار الكتب والدراسات العربية، الاسكندرية، 2018.

ثالثاً : القوانين :

1. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

LIST OF REFERENCES AND SOURCES IN ROMAN SCRIPT

awlan: almarajie :

1.maejam lisan alearab , liabn manzur , dar sadir , bayrut , ta3 , t 1414h .

thanyan : alkutub :

2.d. 'ardlan nur aldiyn mahmud, almaswuwliat aljzayyt lirayiys aldawlat fi altashrieat aldakhlyt, almarkaz alqwmly lil'iisdat alqanwnyt, alqahirat, 2014 3.du. aismaeil albadwi, aikhtisasat alsultat altanfidihiat fi aldawlat al'iislat walnuzum aldusturiat almueasiratu, dar alnahdat alearabiati, alqahirati, 1993 4.d. 'ashraf eabd aleaziz alzadaati, almaswuwliat aldwlyt liruwsa' alduwal, dar alnahdat alerbyt, alqahirata, dun sanat nushr . 5.d. hazim sadiq, sultat rayiys aldawlat bayn alnizamayn albarlamanii walriyasii, alhayyat almisriat aleamat lilkitabi, alqahirati, 2013. 6.da. zayid eubayd allah misbahi, aldiblumasati, dar alkutub alwataniati, binghazi-libya, 1999 7.shadyt 'iibrahim 'ahmad hamid muhamad eumayrat, alhimayat alqanwnyt liruwsa' alduwal, alhayyat almsryt aleamat lilkitabi, alqahirati, 2007 8.eaz aldiyn baghdadi, alaikhtisas aldusturiu likulin min rayiys aljumphuriat warayiys alhukumat fi alnizam aldusturii aljazayirii, maktabat alwafa' alqanuniat, alaiskandiriati, 2009. 9.da. eali sadiq 'abu hif, alqanun alduwaliu aleama, munsha'at almaearifi, alaiskandiriati, 1993. 10.faysil eabd alkarim dindal, maswuwliat rayiys aldawlat ean aintihak 'ahkam aldusturi, almarkaz alearabia lildirasat walbuhuth alelmyt, alqahira . 11.d. mazin lilu rady, muhakamat alruwasa' fi alqanun alduwalii aljinayiy, almuasasat alhadithat lilkitabi, lubnan, 2011 12.muhamad hasan humayd alhadithi, almarkaz alqanuniu lirayiys aldawlat dawlmasyan, almaktab aljamieii alhadith, alaiskandiriati, 2014. 13.muhamad eabd almutalib alhashna, alwade alqanunia lirayiys aldawlat fi alqanun alduwalii aleama, risalat dukturah, kuliyat alhuquqi, jamieat alqahirati, 2004. 14.d. hana' eabd alhumid abrahim badar, jarimat 'iihanat rayiys aldawlat bayn altajrim wal'iibahati, almaktab aljamieii alhadith, alaiskandariati, 2017. 15.da. yahyaa muhsin nasir almasawari, madaa altawazun bayn alsultatayn altshryeyt waltnfydhyt fi alnizam aldstwry, dar alkutub waldirasat alerbyt, alaskndryt, 2018.

thalthan : alqawanin :

1. qanun aleuqubat aleiraqii raqm (111) lisanat 1969 almueadali.